

لا ضرر بمثابة نظرية في قالب نظام الفقهى و القانونى

محمود حكمت نيا

مقتطف

لا ضرر، هى واحدة من القواعد الهامة التى مشرفة نظام قانون الأسرة فى الإسلام. وقد أعرب الفقهاء وجهات نظر مختلفة حول الروايات فى لا ضرر و كيفية استخدامها فى استنتاج القواعد القانونية فى النظام القانونى الإسلامى فى نظام القانون بشكل عام والأسرة على وجه خاصه. على الرغم من أهمية المناقشات التى جرت حول هذه الروايات، هذه المقالة محاولة لإعادة التحقيق فى هذه المواضيع على شكل نظرية (نظرية نفي الضرر ومنع). الى هنا فى البداية نحدد المجالات النظرية و مستويات النظام القانونى الإسلامى. ثم من خلال نظرة منهجية، يكشف موقف نفي الضرر والوقاية منه.

المفردات الاساسية

قانون الأسرة، نظام قانون الأسرة، النظام القانونى فى الإسلام، لا ضرر، نظرية لا ضرر، قاعدة لا ضرر، الحكم التشريعى، فعل المكلف، فعل الحكومة

دراسة خروج المرأة من البيت بدون اذن الزوج من منظور قاعدة لا ضرر

محمد عشائري منفرد

ابوالقاسم عليدوست

مقتطف

قررت الشريعة الاسلامية حقوقاً و تكاليفاً ليتولاها اعضاء الدائرة الاسرة لاجل حفظ التوازن في هذه الدائرة المقدسة و يحاول فقهاء الاسلام ان يستكشفوا هذه الحقوق و التكاليف عبر دراسة منهجية في اطار علم الفقه فعلى ضوء مطالعاتهم من جملة الحقوق التي عطاها الله سبحانه و تعالى لزوج هي ان لا تخرج زوجته من داره بدون اذنه او رضاه لم يكن يخطر هذا السؤال ببال الزوج في العصر الذي يرغب منهج الحياة القديمة النساء الى البقاء في بيوتهن. ولكن اليوم الذي تدعو فيه منهج الحياة الحديثه المرأة الى الخروج من بيتها الى مجالات المجتمع (من بيتها الى مجالات المجازيه) قد واجهت هذه القضية اسئلة هذا البحث يدرس موقف هذا الموضوع فقهيًا ثم يتطرق الى ارتباط هذا الحق الثابت للزوج بقاعدة الضرر و الضرر الثانوية.

المفردات الاساسيه

خروج المراه من البيت، اذن الزوج، الشرط الارتكازي، لا ضرر

قاعده لاضرر الفقهية من منظور الامام الخمينى و دورها فى حقوق العائله

محمد سروش

مقتطف

للامام الخمينى رؤية خاصة حول قاعدة «لاضرر» الفقهية تؤدى الى اعتبارها «نهيا حكومياً» فإنها تضم نهيين احدهما عن الأضرار الجسدية و ثانيهما عن الضغط النفسى و الخنق الروحى فليست حكماً ثانوياً يقدم على سائر الأحكام الشرعية كقاعدة «لا حرج». وفقاً لهذه الرؤية فإنه يمكن تطبيق هذه القاعدة على حقوق العائلة و الخروج بهذه النتائج. أولاً ليس لأى من الزوج و الزوجة التصرف و السلوك بحيث يؤدى الى الأضرار بالجانب الآخر او التضيق عليه و إخراجها، و ثانياً تتحدد حقوق الزوج و الزوجة احدهما تجاه الآخر و ثالثاً للذى يتضرر و يتضايق أن يراجع الى الدولة الاسلامية كى تحول دون اضرار الغير به.

المفردات الاساسية

لاضرر، الحكم الذى تصدره الدولة، لا حرج، حقوق العائلة، الطلاق.

دور قاعده لاضرر في امتناع المرأه من تمكين الخاص

فريده شكرى رقيه السادات مؤمن

مقتطف

عندما تتعقد عقد النكاح ، تستقرّ روابط الزوجيه و توجب الحقوق و الواجبات بين الزوجين. مع هذا، الفقه الاسلامى و يتابعه المقنن الايرانى يجوز للمرأه في بعض الشئون أن لا تطيع الزوج في تمكين الخاص، و يجوز لها عدم التمكين اذا ابتلى الزوج بالأمراض المقاربه . والقانون المدنى الايرانى صرح هذا الموضوع في هذا الشأن خاصه، بينما يوجد فروض أخرى، كشدّه مرض الزوجه ، أو تاخير في شفائها، أو ابتلاء الزوج بالأمراض المسريه، أو وجود بعض الانحرافات الجنسيه فيه. في هذه الموارد و الفروع، باستناد قاعده لاضرر، يلزم أن يجوز للمرأه في عدم تمكين الخاص، و اصلاح القوانين الحاكمه خاصه في بعض البديهيات الضرورى جدًا.

المفردات الاساسيه

التمكين الخاص، قاعده لاضرر، الانحرافات الجنسيه، المرض

تأثير لاضرر على حكم النشوز و الشقاق بين الزوجين

محمدتقى كرمى مريم احمديه

مقتطف

الاسرة هي احدى الأرضيات التربوية المناسبة فى مراعاة الحقوق الانسانية، اما الخصائص العدة من البخل، التكاسل، الاعتداد بالنفس، و عدم المسؤولية و ... تؤدى الى عدم قدرة الزوجين على تأدية حقوق الآخر بسهولة. ان القرآن وصى فى المرحلة الأولى بحسن المعاشرة و التوافق بين الزوجين، بالتزامهما العملى بالاصول التربوية كالأحسان، المعروف، الصلح، المودة و الرحمة، عند بروز الخلافات الأسرية و هذه المرحلة تكون على عاتق الزوجين. اما اذا كانا غير قادرين على التوافق، يستفيد من الحكمين ثم من السلطة الحاكمة لإصلاح الأمر بينهما و فى كل هذه المراحل يحاول الا يتضرر الزوجين. و اذا حدث الضررين المتعارضين او إذا إستفاد أحد الزوجين من حقه للإساءة بالآخر و اضراره، يتخذ الحاكم الشرعى التدابير المناسبة بهدف حفظ و توطيد كيان الأسرة و رفع الضرر عند تعارض او تراحم الضررين .

المفردات الاساسيه

لاضرر، نشوز، شقاق، الحكم، الحاكم

حق الزوج في منع الزوجه من الاشتغال

ليلا سادات اسدى

مقتطف

القانون المدنى الايرانى يحقّ للزوج أن يمنع زوجته من اشتغال بشغل ينافى شأنه أو مصلحه عائلته، و يطلب من المحكمه عدم اشتغالها. والاسلوب القضائى يعمل بشكل فى اجراء هذا القانون لكى يولد ضرر للزوجه. تفسير الموسع من «الحيثية» و«مصلحه العائله»، امكان الزوج فى منع الزوجه من الأشتغال مع العلم بوجود شرط ضمن العقد باشتغال الزوجه، الأعتقاد بوجود اجراء الحكم تنتهى بتكليف المحكمه فى قطع الامتيازات الإستخداميه الزوجه مع مستقرّيتها و تتحمّل الزوجه خسارات عديده. هذه المقالة تعتنى بأسلوب القضائى فى تفسير ماده ١١١٧ القانون المدنى وتجيّب عن دلائل المطروحه فى منابع الحقوقيه، لكى تلقى طرق فى حفظ حقوق الزوجه و منع ايجاد الخسارات الاحتماليه التى يمكن أن تبتلى بها.

المفردات الاساسيه

الاشتغال، الزوجه، النشوز، مصالح الأسره، منع الاشتغال، شرط ضمن العقد

دور الاجراءات القضائية فى تنفيذ مضمون المادة المرقمة ب ١١٣٠ من القانون المدنى

فريبا حاجى على زينب رياضت

مقتطف

ان المادة المرقمة ب ١١٣٣ قد خيرت الرجل بطلاق زوجته متى ما شاء، و لكن المادة المرقمة ب ١١٣٠ من القانون المدنى قد حددت طلب الطلاق من جانب الزوجة بحالات خاصة . هذه المادة كمبدء لبلورة القاعدة الفقهية المعنونة بقاعدة العسر و الحرج - دون ان تتقيد بقييد او وصف خاص- قد عرفت هذا المعيار اى العسر و الحرج ملجئاً لخلاص الزوجة من حياتها الطاحنة المنكدة، و عدلت القاعدة العامة المسماة بقاعدة الطلاق بيد من اخذ بالساق. ان هذا البحث يهدف الى ايجاد طريقة للتخلص من الشوائب التنفيذية للمادة المرقمة ب ١١٣٠ من القانون المدنى و ان يراجع هذه الشوائب و النواقص الموجودة فى الاجراءات القضائية و ان يبين دور المهم و المصيرى للاجراءات القضائية من اجل تنفيذ مضمون المادة المرقمة ب ١١٣٠ من القانون المدنى و تحديد مصاديقها

المفردات الاساسيه

العسر والحرج، القانون، الاجراءات القضائية، الطلاق، الزوجة.